

عدد/04/2014 4766

جدول الوثائق الموجهة إلى

- السيدة مديرة المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر
- السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو المدارس الإبتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد
- السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية والتقنية
- السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإبتدائية
- السيد مدير المبيت الإبتدائي ماطر

ع/ر	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	نسخة من منشور السيد الوزير الأول عدد 43 بتاريخ 2006/12/29 حول كيفية تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتقاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.		للتفضل بإعلام كافة الأمهات الراجعات إليكم بالنظر بفحوى هذا المنشور وموافاة المنشورية الجهوية للتربية ببنزرت بالمطالب المقدمة دفعة واحدة وفي الأجل المحددة للغرض .

بنزرت في ، 14 أكتوبر 2014

المنشور الجهوي للتربية ببنزرت

أحمد السبيري



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

في.....
الإمضاء



من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية
ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : كيفية تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة
الأمهات.

المرجع :- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث
نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر.

- الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط
إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي
الأجر لفائدة الأمهات.

المصاحيب :- أنموذج من قرار يتعلق بترخيص العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي
الأجر.

- أنموذج من قرار يتعلق بتجديد الترخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع
بثلاثي الأجر.

- استمارة.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بتمكين الأم العاملة في القطاع العمومي
من نظام خاص يتيح لها حسب رغبتها العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر وذلك وفق
مقتضيات القانون والأمر المشار إليهما أعلاه.

أولاً : تعريف نظام العمل بنصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر :

يتمثل هذا النظام في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الاعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت.

ويتم تحديد مدة العمل الأسبوعي طبقاً لنظام العمل المعتمد في إطار كامل الوقت، حيث تباشر الأم المنتفعة بهذا النظام عملها كامل أيام العمل الأسبوعية.

ولا يجوز تجميع ساعات العمل الأسبوعية بل يتعين توزيعها وفق نظام العمل الأسبوعي المعتمد. أما بالنسبة إلى الأمهات المباشرات للتدريس فيتم ضبط توزيع ساعات العمل الأسبوعية وفقاً لنظام العمل المعتمد بالمؤتمنة للتربية.

ثانياً : شروط الانتفاع بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر ومجال تطبيقه :

يشترط للانتفاع بهذا النظام أن يكون للأم المعنية طفل أو أكثر دون سن السادسة عشرة في تاريخ تقديم المطلب لأول مرة أو بمناسبة تجديده.

ولا ينطبق شرط السن على الأطفال المعوقين.

وتنتفع بهذا النظام الأمهات الخاضعات للأنظمة الأساسية العامة المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان الديوانة وأعوان الخوامين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك للدولة أو للجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية.

ثالثا : كيفية إسناد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر :

على الأم الراغبة في الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت مقابل ثلاثي الأجر أن تتقدم بمطلب كتابي في الغرض يوجه عن طريق التسلسل الإداري إلى رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من كل سنة.

ويتولى رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية تجميع المطالب ودراستها باعتبار متطلبات تأمين السير العادي للعمل.

وتحال المطالب التي تحظى بالموافقة المبدئية ومطالب التجديد مرفوعة بكل الوثائق المؤيدة إلى كتابة اللجنة الفنية بالوزارة الأولى المنصوص عليها بالفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة.

تتولى اللجنة الفنية إبلاغ الإدارة المعنية برأيها حول الملاحظات المعروضة عليها.

وفي صورة الموافقة يتولى الوزير المعني عرض القرار المتعلق بإسناد أو تجديد نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر على تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

ويكون الانتفاع بهذا النظام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين خلال كامل المسار المهني للأب وبصرف النظر عن عدد الأطفال.

وفي كل الحالات تنتهي المدة المرخص فيها بعنوان هذا النظام ببلوغ الطفل أو الأطفال موضوع الطلب سن السادسة عشرة باستثناء وضعية الأطفال المعوقين.

رابعا : الحقوق المخولة للأب المنتفعة بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر :

تحتفظ الأم المنتفعة بهذا النظام بكامل حقوقها في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية، وتمتع بنفس العطل المخولة للأعوان العاملين كامل الوقت.

وفي صورة انتفاعها بعطلة لا تخول لها للحصول على كامل المرتب، على غرار الأمّ المنتفعة بعطلة أمومة، فإنّ وضعتها المالية تضبط وفق التشريع الجاري به العمل (نصف المرتب بالنسبة لعطلة الأمومة).

خامسا : استئناف العمل بنظام كامل الوقت أو مواصلة العمل بنظام نصف الوقت :

1 - استئناف العمل بنظام كامل الوقت قبل انتهاء المدة المرخص فيها :

يتم استئناف العمل بنظام كامل الوقت إما بطلب من الأمّ المعنية أو لضرورة العمل بدعوة من رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية وفقا لأحكام الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه.

وفي كلتا الحالتين، يستأنف العمل بنظام كامل الوقت في أجل أقصاه سنة أشهر من تاريخ تقديم المطلب أو تبليغ الدعوة للرجوع وفقا للطرق القانونية.

ويتم هذا الإجراء بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الاشراف الإداري إزاء الأمّ المعنية دون أخذ رأي للجنة الفنية وذلك بعد تأشير الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

2- وضعية الأمّ المستفيدة بنظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر عند انتهاء المدة المرخص فيها :

تعود الأمّ للعمل بنظام كامل الوقت بصفة آلية إثر انتهاء المدة المرخص فيها.

وعلى الأمّ التي ترغب في تجديد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر أن تتقدم بطلب للغرض قبل سنة أشهر من انتهاء الرخصة التي تتمتع بها.

ويتم إعلام المعنية بالأمر بقرار الإدارة في أجل شهر قبل انتهاء مدة الرخصة وذلك وفق الإجراءات المعتمدة في إسناد الترخيص (رأي اللجنة الفنية والحصول على تأشير الوزارة الأولى).

ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب
الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق
مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والمستلام

وإذ يسر الأمانة
محمد العنبر
الإمضاء محمد العنبر

قرار ترخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر

بن وزير

بعد الإطلاع على القانون عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط
النظام الأساسي لعام لـ (حسب سلك العون المعني بالأمر)
وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص
للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر .
وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص لـ (حسب سلك العون المعني بالأمر)
وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات
رصيغ تطبيق النظام لخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لعائدة الأمهات،
وعلى مطلب المعنية بالأمر،
وعلى رأي اللجنة الفنية للمجموعة بتاريخ

قرر ما يلي

الفصل الأول : يرخص للسيدة

الرتبة أو الصنف أو الخطة :

للخطة الوظيفية (عند الإقتضاء) :

العمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لمدة ابتداء من

الفصل 2 : تخضع المعنية بالأمر لتوقيت عمل أسبوعي حدد كما يلي :

الإثنين :
الثلاثاء :
الإربعاء :
الخميس :
الجمعة :
السبت :
الأحد :

الفصل 3 : ... مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في

وزير

الوزير الأول

